# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

**Autorité de Supervision et de Contrôle des Associations et des OBNL**

## الخطوط التوجيهية المتعلقة بمتابعة التزام الجمعيات بمتطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

إن رئيس سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح؛

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات؛

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 11 جمادى الأول 1442 الموافق 26 ديسمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق4 يناير سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، المتعلق بإجراءات التجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛

- وبمقتضى القرار رقم 001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2024، المتضمن إنشاء سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد مهامها وتشكيلتها؛

- وبناءً على خارطة الطريق الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المعدة من طرف اللجنة التقنية والمصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- وبناء على النظام رقم 001 المؤرخ في 28 جويلية 2025، المتعلق بالتزام الجمعيات بمتطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وآليات الرقابة عليها؛

**تصدر الخطوط التوجيهية الآتي نصها:**

- تسري أحكام هذه الخطوط التوجيهية على الجمعيات بشأن التدابير والاجراءات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، بما في ذلك تدابير العناية الخاصة التي يجب على هذه الجمعيات اتخاذها لتفادي استغلالها في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذا الصلاحيات والتدابير المخولة لسلطة الإشراف والرقابة اتخاذها في إطار مراقبة

ومتابعة التزام الجمعيات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تتضمن هذه الخطوط التوجيهية المحاور التالية:

**أولا:** النهج القائم على المخاطر.
**ثانيا:** تدابير العناية الخاصة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.
**ثالثا:** حفظ الوثائق.
**رابعا:** الأشخاص المعرضون سياسيا.
**خامسا:** المعلومات والرقابة الداخلية والتكوين.
**سادسا:** قوائم مجلس الأمن والقائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية.
**سابعا:** العقوبات.
**ثامنا:** مؤشرات تمويل الإرهاب.

يقصد، في مفهوم هذه الخطوط التوجيهية، بما يأتي:

- **يعتبر تبييضا للأموال:**

✓ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

✓ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- **يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب:** كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

✓ من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية؛

✓ من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.
وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الارهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

- **إرهابي:** أي شخص:
  - ✓ يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل؛
  - ✓ يساهم كشريك في أفعال إرهابية؛
  - ✓ نظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية؛
  - ✓ يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

- **منظمة إرهابية:** كل مجموعة إرهابية:
  - ✓ ترتكب أو تحاول ارتكاب " أفعال إرهابية " بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين؛
  - ✓ المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية؛
  - ✓ تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية؛
  - ✓ تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي؛

- **فعل إرهابي:** الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفق التشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية وذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

- **مراحل جريمة تمويل الإرهاب:**
  - ✓ **المرحلة الأولى:** مرحلة جمع الأموال؛
  - ✓ **المرحلة الثانية:** مرحلة نقل الأموال؛
  - ✓ **المرحلة الثالثة:** مرحلة استخدام الأموال.

- **سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات:** هي هيئة قطاعية مستقلة مكلفة بالسهر على مطابقة الجمعيات لمتطلبات الوقاية من تمويل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه، وبالاعتماد على المناهج والمعايير المحددة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، والإستراتيجية الوطنية ذات الصلة المنبثقة عن التقييم الوطني لمخاطر

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتسمى في صلب النظام بـ"السلطة".

- **الجمعية:** تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير إمكانياتهم المعرفية والمادية، بصفة تطوعية ولأغراض غير مربحة من أجل المبادرة بالبرامج والأنشطة التي تندرج مواضيعها وأهدافها ضمن الصالح العام.

- **المنظمات غير الهادفة للربح:** الجمعيات والمؤسسات المنشأة بموجب عقود توثيقية والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في التراب الوطني.

- **الهيئة المتخصصة:** هي الهيئة المكلفة بمعالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- **النهج القائم على المخاطر:** هو مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها وخفضها.

- **المستفيد الحقيقي:** الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة:
  1- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الإستثمار و/أو؛
  2- تتم لصالحهم عملية أو تعاقد لصالحهم علاقة عمل؛
  3- يمارسون سيطرة على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

- **المستفيدون:** كل شخص طبيعي و/ أو معنوي أو مجموعات من الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها الجمعيات.

- **الأشخاص المعرضون سياسيا:** الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم مديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو اقل في الفئات المذكورة أعلاه.

- **السلطات المختصة:** السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وسلطة الإشراف والرقابة والهيئة المتخصصة.

- القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية: القائمة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

- قائمة العقوبات الموحدة: قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

## أولا
## النهج القائم على المخاطر

- تعمل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، على وضع سياسات وضوابط وإجراءات، مصادق عليها من طرف هيئاتها التنفيذية، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها، إما من قبل السلطة أو من قبلها وخفضها.

- كما تعمل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

## ثانيا
## التزامات العناية الخاصة بالجمعيات

- لا تعتبر الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح جهات مبلغة ولا يجب أن يطلب منها إجراء العناية الواجبة اتجاه الزبائن.

- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تطبق معايير محاسبة القيد المزدوج لتوفير وضمان المعلومات المالية الصحيحة والشفافة لمختلف مستعملي القوائم المالية من منخرطين وما نحين ومسيرين والمجتمع المدني والدولة. وتمكنهم من تقييم مصادر الأموال واستعمالها.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع وتوزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أي أنواع أخرى من الأعمال الخيرية، أن تمسك سجلا للمستفيدين من هذه الأعمال.
- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تدون بسجل المنخرطين الخاص بالأعضاء مع تحيينها كل المعلومات الخاصة بهم ومبالغ الاشتراكات والمساهمات. وتقدم الجمعية والمنظمة غير الهادفة للربح وصولات تتعلق بالاشتراكات أو المساهمات.

- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تدون بسجل النشاطات والمشاريع، مبالغ التبرعات المتحصل عليها وعليها أن تسجل هوية المتبرع أو المانح وعنوانه ومهنته، وإن كان

المتبرع أو المانح شخصا معنويا فيجب أن يتضمن الاسم الاجتماعي ورقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري والغرض الاجتماعي.

- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تتحصل بكل الوسائل المتاحة وبصفة مسبقة على دوافع المتبرع أو المانح.

- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تعلم سلطة الرقابة والإشراف بكل الموارد المتأتية من الخارج مهما كان شكلها والأدوات والطرق التي تم توخيها.

- وتنشر الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تلقيها.

- يمنع على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، تلقي هبات أو تمويلات أو تقديمها من وإلى جهات مجهولة، وكذا من و/أو إلى كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن، والمسجلين في القائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تحدد بدقة المداخيل من أنشطتها والعائدات الناتجة عن ممتلكاتها أو مشاريعها وتدونها في سجلاتها.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تحدد بدقة الجهة التي منحت التمويل العمومي والمشاريع والأنشطة التي من أجل تحقيقها منح التمويل.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تعمل على صرف الأموال لفائدة المنتفعين بأنشطتها، بواسطة تحويل بنكي أو شيك لفائدة الشخص المستفيد حصريا.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، الحصول على التراخيص المسبقة من الجهات العمومية المختصة بالنسبة للمساعدات المالية الموجهة إلى الخارج وأن تقتصر هذه المساعدات على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح المثيلة التي تمارس أنشطتها بصفة قانونية.

- تتخذ الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، تدابير عناية مناسبة، قصد التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن مصادر محايدة، وموثوق فيها، من الهوية الكاملة لأعضائها وللمتبرعين والمانحين وللمستفيدين من أنشطتها. وتتولى حفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتحقق من الهويات والعمليات المنجزة سواء تلك المتعلقة بتلقي الأموال أو بصرفها.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق، من أن أعضاءها أو المتبرعين أو المانحين أو المستفيدين من أنشطتها من غير

الأشخاص والكيانات موضوع القرارات الأممية المرتبطة بمنع تمويل الارهاب وعليهم اتخاذ التدابير المحددة في هذا المجال.

- على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، التي تتجاوز مواردها السنوية عشرة ملايين (10.000.000) دج إرساء نظام رقابة داخلية، وذلك:

- لتحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية في مجال تمويل الإرهاب، لتحديد التدابير الكفيلة بالوقاية ومواجهة هذه المخاطر؛
- التأكد من أن العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات أنجزت بعد أخذ تدابير العناية لمكافحة تمويل الإرهاب.

- يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح تدقيق وفحص التبرعات غير الاعتيادية وطبيعتها وعند الاقتضاء طلب معلومات إضافية حول الغرض منها ومصدر أموال المتبرعين أو المانحين قصد التحقق من أنها ليست من صنف المعاملات أو العمليات المشبوهة. و يجب توثيق نتائج التدقيق.

كما تتولى الجمعيات أخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- ✓ تلقي تبرعات هامة من أشخاص أو منظمات مجهولة الهوية،
- ✓ تلقي تبرعات مشروطة بواجب انتداب أشخاص معينين داخل الجمعية أو بواجب تقديم مساعدات لأشخاص معينين،
- ✓ اقتراح أشخاص أو منظمات تقديم مساعدات في شكل قروض دون فوائد أو بشروط ميسرة تتعهد الجمعية بتسديدها بعد فترة معينة مع إمكانية أن يتم التسديد في عملة مغايرة لعملة القرض،
- ✓ تلقي تبرعات هامة مشروطة بإمكانية استعمال المتبرع للحساب البنكي للجمعية قصد إجراء عمليات مالية لحسابه أو لحساب مستفيدين آخرين.

## ثالثا
## حفظ الوثائق

- تحتفظ الجمعيات ومكاتبها بكل الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات العناية الخاصة تجاه المتبرعين والمانحين والداعمين، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد وقف علاقة الأعمال أو تاريخ العملية العرضية على وسائط مادية أو الكترونية من أجل الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية التي قامت بها أو تمّت من خلالها والتعرف على جميع المشاركين أو التأكد من صحتها.

ويتعلق الأمر لا سيما بالسجلات التالية:

- ✓ سجل أعضاء هيئات القيادة والمداولة، تدون فيه أسماءهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ومهنهم وعناوينهم،
- ✓ سجل المنخرطين، تدون فيه أسماؤهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ومهنهم وعناوينهم،
- ✓ مسك قائمة المنخرطين وسجل المداولات؛
- ✓ سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية ومكاتبها،
- ✓ سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه عنوان النشاط أو المشروع ومكان إنجازه ومصدر ومبلغ تمويله.

- يتعين أن تكون الوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلا للادعاء ضد النشاط الإجرامي.
- تعمل الجمعيات على ضمان إتاحة معلومات العناية الخاصة تجاه المتبرعين والمانحين والداعمين والوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات أو المعاملات بسرعة ودون تأخير، للسلطات المختصة.

## رابعا
## الأشخاص المعرضون سياسيا

- بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المحور الثاني من هذه الخطوط التوجيهية، تلتزم الجمعيات بما يأتي:
  - ✓ وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان المتبرعون والمانحون والداعمين أو المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص المعرضين سياسيا؛
  - ✓ الحصول على موافقة هيئاتها التنفيذية قبل إقامة علاقات الأعمال أو الاستمرار فيها بالنسبة للمتبرعين والمانحين والداعمين؛
  - ✓ اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر أموال المتبرعين والمانحين والداعمين أو المستفيدين الحقيقيين كأشخاص معرضين سياسيا؛
  - ✓ القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقات الأعمال.

## خامسا
## المعلومات والرقابة الداخلية والتكوين

- تلتزم الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، بوضع كل الوثائق الإدارية والمستندات المحاسبية الخاصة بها، تحت تصرف السلطة والسلطات المختصة عند الطلب.

- يتعين على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، وضع وتنفيذ برامج داخلية موجهة للمجموعة الفرعية من الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح عالية المخاطر، تتناسب مع طبيعتها وحجم نشاطاتها، تشمل عند الاقتضاء ما يلي:

- ✓ إجراءات مناسبة لضمان الكفاءة والنزاهة عند اختيار مسيريها؛
- ✓ برنامج تكوين لفائدة أعضائها ومنخرطيها بدعم وتنسيق من السلطات المختصة.

تلتزم الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح المصنفة عالية المخاطر بموافاة السلطة بتقارير عمليات الرقابة الداخلية في آجال ثلاثين (30) يوما.

- تعد الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، وتنفذ برامج تكوين مستمرة لفائدة أعوانها. ويجب أن تشمل تلك البرامج بالخصوص التعريف بالجوانب التالية:
  - ✓ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
  - ✓ الأنظمة والخطوط التوجيهية والتعليمات التطبيقية الصادرة بمقتضى أي منها؛
  - ✓ الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ✓ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الجمعيات لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

## سادسا
## قوائم مجلس الأمن والقائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية

- يجب على الجمعيات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات اللجنة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية، لاسيما عدم إتاحة أموال الأشخاص والكيانات المدرجين ضمنها.

## سابعا
## مؤشرات تمويل الإرهاب

- جمع التبرعات دون ترخيص مسبق وفق مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تلقي تمويلات أجنبية دون ترخيص مسبق و /أو إجراء تحويلات مالية من دول مختلفة دون وجود أي علاقة واضحة ودون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة؛
- استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والبطاقات الائتمانية في دول مرتفعة المخاطر أو في مناطق حدودية للدول مرتفعة المخاطر؛
- تحويلات من وإلى مناطق تشهد نزاعات أو دول عالية المخاطر أو دول مجاورة لها وبشكل متكرر ونقيم متدنية؛
- قيام المستفيد والمانح والمتبرع والداعم بتغيير مكان إقامته بشكل متكرر؛
- استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لشراء تذاكر طيران لدول مناطق النزاع أو دول مجاورة لها؛
- تغيير المستفيد لرقم الهاتف والعنوان بشكل متكرر من دون وجود مبرر؛

- اشتراك عدد من المستفيدين والمانحين والمتبرعين بنفس العنوان من دون وجود مبرر؛
- إيداعات نقدية من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب؛
- القيام بعلاقات شراكة وتعاون مع جمعيات أو منظمات دولية غير حكومية دون ترخيص مسبق؛
- عدم تدقيق حسابات الجمعيات من طرف محافظ الحسابات معتمد لدى الجمعية، أو تغيير محافظ حسابات دون مبرر.

## ثامنا
## العقوبات

تخضع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح التي لا تمتثل لأحكام هذا النظام إلى نظام العقوبات الادارية والجزائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول.

حرر بالجزائر في: .....23 جويلية 2025.....

رئيس سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات
والمنظمات غير الهادفة للربح

رقـــام كـــريم